مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٧ /٢٠١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ **يحيى أحمد رافب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ **محمد الدمرداش العقالى** مفوض الدولة

وسكرتارية السـيد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٣٩٧٤ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

حميدو جميل حميدو رجب البرنس

ضد:

١- رئيس جمهورية مصر العربية "بصفته"

٢- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

٣- وزير خارجية جمهورية مصر العربية "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت كلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ طلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوي شكلاً ، وثانياً : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن :

١ – مطالبة انجلترا بتقديم اعتذار رسمى صريح من جلالة الملكة إليزابيث الثانية ملكة بريطانيا والسيد ديفيد كاميرون رئيس مجلس وزراء انجلترا متضامنين بصفتهما ممثلان للشعب البريطانى العريق يوجه إلي مصر حكومةً وشعباً عن فترة الاحتلال البريطانى لمصر .

مجلس الدولة

٢ – مطالبة انجلترا بإزالة الأضرار التى لا تزال موجودة ومستمرة وتحصد دماء أبناء الشعب المصرى يومياً والمتمثلة فى الألغام التي زرعتها انجلترا فى الصحراء الغربية إبان الحرب العالمية الثانية وتطهيرها علي نفقتها الخاصة .

٣ – مطالبتها بتقديم تعويضات مادية لمصر عن الأضرار المادية والأدبية الجسيمة التى لحقت بمصر نتيجة خطأ بريطانيا باحتلالها لمصر أسوة بالتعويضات التى حصلت عليها الجماهيرية العربية الليبية من إيطاليا.

وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أن الثابت تاريخياً أن انجلترا قامت باحتلال مصر عام ١٨٨٢ م واستمر تواجدها قرابة السبعين عاماً مما ألحق بمصر أضرار جسيمة نظراً لتواجدها العسكرى والسياسى وأحكام سيطرتها على الإدارة المصرية والتى تجلت فى إقحام مصر فى حربين عالميتين وإجبار الحكومة المصرية على الوقوف عنوة بجوارها فى تلك الحروب ، مما أدى إلي زرع قطاع كبير من الصحراء الغربية بالألغام مما أدى إلي تعطيل استغلال وتطوير تلك المنطقة الحيوية والهامة فى نطاق الجمهورية ، وأضاف المدعى أنه بالرغم من مرور سنوات عديدة من الجلاء إلا أن انجلترا لم تبادر بالاعتذار أو تعويض مصر وشعبها عن تلك الأضرار التى لحقت بها جراء ذلك الاحتلال خاصة بعد إرساء القواعد التى تقضى بإلزام من وضع الألغام بطريقة تؤثر على حياة المدنيين أو سلامتهم الجسدية بإزالة تلك الألغام وتحمل تكاليف إزالتها وتعويض الدول والمتضررين من جراء زراعتها ، وفى ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بالطلبات المشار إليها.

وتداولت المحكمة نظر الشق العاجل من الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٠ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها.

ونفاذاً لما تقدم ، أُحيلت الدعوي إلي هيئة مفوضى الدولة ، حيث تم تحضيرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وأعدت الهيئة تقريراً برأيها القانوني فى موضوع الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي ، وإلزام المدعى المصروفات .

وقد تدوول نظر الدعوى عقب إيداع التقرير بجلسات المحكمة وذلك على النحو الوارد بمحاضرها ، حيث أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع خلص فيها إلي طلب الحكم أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، وعلى سبيل الاحتياط : بعدم قبول الدعوي لانتفاء

مجلس الدولة

صفة ومصلحة رافعها مع إلزام المدعى بالمصروفات فى أى من هذه الحالات ، وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات فى أسبوع ، وخلال الأجل المحدد لم تودع ثمة مذكرات من أى من طرفى الخصومة ، وبالجلسة المحددة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

((المحكمة))

.....

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعى يهدف من دعواه – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح – إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام القانون الدولى لإلزام المملكة المتحدة بتحمل مسئوليتها القانونية لرفع الألغام التى سبق لها زراعتها فى الأراضى المصرية ، وأداء النفقات اللازمة لتطهير الأراضي المصرية منها ، وإلزامها بتعويض الأضرار التى أصابت مصر والمواطنين المصريين بسبب الألغام والمتفجرات مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلق الطلبات فيها بعمل من أعمال السيادة يتصل بعلاقة مصر مع الدول الأجنبية ، فإن هذا الدفع مردود بأنه ليس كل عمل يتعلق بعلاقة مصر مع غيرها من الدول يدخل ضمن أعمال السيادة التى يمتنع على القضاء رقابة مشروعيتها ، وإنما يقتصر ذلك على الأعمال ذات الطابع السياسى المجرد التى تخضع للتقدير والملاءمة من الحاكم عند التصرف كسلطة حكم لا كسلطة إدارة ، ومن ذلك إقامة العلاقات الدبلوماسية وقطعها وتقليل مستوى التمثل الدبلوماسى ، وإعلان الحرب وإبرام الإتفاقيات الدولية التى لا تخالف أحكام الدستور ، وأما إذا كان العمل الذى يتصل بعلاقة مصر بالدول الأخرى يتعلق بحقوق المواطنين المقررة فى الدستور أو وفقاً للأتفاقيات الدولية أو العرف الدولى أو أى قاعدة من قواعد القانون الدولى إذا اعتدى على تلك الحقوق من دولة أو دول أجنبية ـ سواء وقع الاعتداء على الأراضى المصرية أو فى الخارج ـ فإن الدولة المصرية تلتزم بالدفاع عن حقوق مواطنيها فى مواجهة الدول الأخرى باتباع الوسائل الدبلوماسية والقانونية المقررة فى القانون الدولى ، وهذا الإلتزام يرجع مصدره إلى رابطة الجنسية التى كما تفرض على المواطن التزامات تجاه الدولة فإنها تفرض على الدولة الإلتزام بحماية مواطنيها فى مواجهة الدول كافة ، كما يرجع

إلى حق سيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها والذى يحملها عبء الدفاع عن المواطنين بكل الطرق بما فيها الوسائل الدبلوماسية والوسائل المقررة فى القانون الدولى لاقتضاء الحقوق لا سيما حين لا يتيسر للمواطنين حق مقاضاة الدول الأجنبية مباشرة باعتبار أن حق التقاضى الدولي ما زال بحسب الأصل مقصوراً على أشخاص القانون الدولى ـ ما عدا بعض الحالات المستثناه ـ وحين لا يكون من سبيل أمام الأفراد لحماية حقوقهم فى مواجهة الدول الأجنبية إلا عن طريق تدخل الدولة ممثلة فى وزارة الخارجية فإن سلوك جهة الإدارة فى شأن حماية حقوق المواطنين فى مواجهة الدول الأخرى لا يعد من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة تختص هذه المحكمة برقابة مشروعيته ، ويكون الدفع المشار إليه غير قائم على أساس أو سند ويتعين الحكم برفضه وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى فإن الحكومة تلتزم من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب من المواطنين ـ وفقاً لأحكام الدستور بحماية حياة المصريين من أى مخاطر تهددها ومنها الألغام التى زرعتها الدول الأجنبية فى أرضها كما أن عليها واجب مساعدة المواطنين الذين أضروا من الألغام فى اقتضاء التعويضات من الدول التى زرعتها ، كما تلتزم بوضع تلك الدول أمام مسئوليتها الدولية عن رفع تلك الألغام تحقيقاً للتنمية فى مصر وحماية للبيئة ، ويشكل مسلك جهة الإدارة فى الامتناع عن مطالبة الدول المشار إليها بإزالة الألغام وبالتعويضات المستحقة بالطرق المقررة فى القانون الدولى قراراً سلبياً بالامتناع عن القيام بواجب توفير الحماية القانونية للمواطنين ، ويكون الدفع المشار إليه غير سديد ، ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفى المحكمة بالاشارة إلى ذلك فى الأسباب .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومصلحة فإن محل الدعوى الماثلة يتعلق بحماية حقوق الإنسان المصرى والتي يكون لكل مواطن صفة ومصلحة فى الدفاع عنها ، ومن ثم فإن هذا الدفع غير صحيح ، ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إن الدستور المصري تضمن المواد التالية :

المادة (١) : " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة.....".

المادة (١٦) : " تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن ، ورعاية مصابى الثورة ، والمحاربين القدماء والمصابين وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها....."

مجلس الدولة

المادة (٢٧) : " يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، ..... ، ورفع مستوي المعيشة ، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة ، والقضاء على الفقر".

المادة (٢٩) : " تلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها ، ..... ، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية ....."

المادة (٣٢) :" موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها....".

المادة (٤٦) :" لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة ، وحمايتها واجب وطنى ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها .....".

المادة (٨١) : " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .....".

وتنص المادة (١) من القانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن :" يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :..... ٧ ــ تلوث البيئة : أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار ..... أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

١٨ ـ المواد الخطرة : المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الأشتعال.....".

وتنص المادة (١) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ــ التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/٢/١٦ ووقعت عليها مصر ووافقت وصدقت عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ــ على أن : " ١ ــ .....

٢ ــ ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية فى ثروتها ومواردها الطبيعية ..... ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة ".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور المصرى أقر بسيادة الدولة واستقلالها ، وأوجب على الدولة كفالة حماية الأنفس والأموال وتوفير الأمن والطمأنينة ، وألزم الدولة بتنمية الريف ، وبصيانة البيئة وحمايتها رعاية لحق كل إنسان فى بيئة صحية سليمة ، وعلاوة على الحقوق والحريات العامة المقررة لجميع المواطنين إختص الدستور بعض فئات الشعب المصرى بعناية خاصة لأسباب موضوعية تتعلق بهذه الفئات تبرر منحها حماية دستورية إضافية حيث ألزم الدستور الدولة برعاية المحاربين القدماء والمصابين وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها ، وكذا برعاية

مجلس الدولة

ذوي الإعاقة ، وأقر الدستور بملكية الشعب المصري لثرواته الطبيعية ، وألقى على عاتق الدولة عبء الإلتزام بالمحافظة على الثروات الطبيعية وبحسن استغلالها لصالح الشعب .

ومن حيث إن الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان أقرت كإلتزام دولي يقع على عاتق كافة دول العالم يوجب عليها ضمان حقوق وحريات الأفراد ، وهذه الحقوق تشمل الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، كما تمتد إلى الحقوق الفردية والحقوق الجماعية للشعوب ، وقد تضمنت الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ـ التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٦ والتى انضمت إليها مصر وصدقت عليها وأصبحت فى مرتبة قانون من قوانين الدولة ـ الإقرار بحق الشعوب فى ثرواتها والموارد الطبيعية وحقها فى استغلال تلك الثروات والموارد والتصرف فيها بحرية ، وحظرت حرمان أى شعب من موارده وثرواته الطبيعية.

ومن حيث إن من معانى سيادة الدولة أن تمارس الدولة كل مصادر السيادة على جميع أراضيها وإقليمها بما فى ذلك السيادة الاقتصادية ، فلا تحول أى عوائق مادية بين الدولة وبين الاستغلال الاقتصادى لكل جزء من أقليمها ، وأن تتيح الدولة لمواطنيها الحق فى الحياة فى أى مكان داخل حدودها ، والحق فى الانتفاع بالموارد والثروات الطبيعية لبلادهم ، وممارسة أنشطتهم الاقتصادية المختلفة ، وأن تذلل لهم العقبات والعوائق المادية التى تحرمهم من حقوقهم وحرياتهم أو تمس بها ، سواء كانت هذه العقبات من فعل دولة أو من صنع دول أجنبية أخري.

ومن حيث إن كل عمل تقوم به دولة أجنبية على الأراضى المصرية بشكل غير مشروع إذا رتب أضراراً للمواطنين المصريين سواء كانت أضراراً وقتية أو دائمة مباشرة أو غير مباشرة ، تصيب أفراداً بذواتهم أو يتعدي ضررها إلى عدد غير محدد من المواطنين ، أو يمتد الضرر إلى الموارد والثروات الطبيعية للدولة بما ينعكس ويؤثر على حق المواطنين فى الاستفادة من الثروات والموارد الطبيعية للبلاد ، فإن واجب الدولة تجاه مواطنيها يفرض عليها التدخل بكل الطرق الدبلوماسية والقانونية لحماية مواطنيها فى مواجهة الأعمال غير المشروعة والتى حدثت من الدول الأجنبية.

ومن حيث إنه وفقاً لقواعد القانون الدولى فإن الحروب غير الدفاعية هى عمل غير مشروع وكذلك احتلال أراضى الغير بالقوة ، أو الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة وكل ذلك يرتب المسئولية الدولية للدولة المعتدية ، وتضمن قواعد القانون الدولي أحقية الدول المعتدى عليها أو التى دارت على أراضيها حروب على غير إرادتها أو التى أضيرت حقوقها أو مصالحها في التعويض العادل ، ولا تغفل تلك القواعد حقوق الأفراد الذين أضيروا بسبب العدوان فى التعويض عن الأضرار التى تصيبهم ، وتسأل عن ذلك الدولة المسببة فى الضرر ، ويقع على

مجلس الدولة

عاتق الدولة التمسك بحقوقها وحقوق مواطنيها الذين لا يتيسر لهم مقاضاة الدول الأجنبية أمام القضاء الوطنى أو القضاء الدولى فتحمل عنهم هذا العبء وتوفر لهم الحماية الدبلوماسية والحماية القانونية باتباع الطرق التى ينظمها القانون الدولى لاقتضاء الحقوق بين الدول.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحروب التى دارت على الأراضى المصرية بين دول المحور والدول الحليفة أثناء الحرب العالمية الثانية نجم عنها قيام الدول المتحاربة وخاصة المملكة المتحدة بزراعة ملايين الألغام فى الأراضي المصرية فى الساحل الشمالى الغربى والصحراء الغربية بالإضافة إلى ترك ذخائر مختلفة فى تلك المنطقة ، ومن بين الأضرار التى ترتبت على القيام بزرع الألغام وترك المتفجرات والذخائر فى الأراضي المصرية موت آلاف المواطنين نتيجة انفجار الألغام فيهم ، وإصابة الآلاف بعاهات مستديمة ، ومنع تعمير مناطق شاسعة فى الساحل الشمالى الغربى لمصر بسبب وجود الألغام والذخائر بها لاستحالة زراعتها أو إقامة مشروعات عليها قبل تطهيرها من المتفجرات.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة لم تعد ملفاً كاملاً بالأضرار التى أصابت المواطنين المصريين بسبب الإلغام تضمن حصراً بالمواطنين الذين قتلوا أو أصيبوا بعاهات مستديمة بسبب إنفجار الإلغام ، والأضرار التى أصابت أموال الأفراد وتكاليف إزالة الألغام التى زرعتها الدول الأجنبية فى الأراضى المصرية ، والأضرار المادية التى أصيبت بها البيئة المصرية بسبب وجود الألغام بها والأضرار المادية التى أصابت الإقتصاد المصرى بسبب منع المواطنين المصريين من الاستفادة من الثروات والموارد الطبيعية لبلادهم فى المناطق التى زرعت فيها الألغام فى الساحل الشمالى الغربى والصحراء الغربية لمصر ، وحصر أى أضرار أخرى تكون قد أصابت المواطنين مباشرة أو الدولة بسبب الإلغام ، ولم يتبين من الأوراق أن جهة الإدارة اتخذت الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لأحكام القانون الدولى لمطالبة الدول الأجنبية وعلى رأسها بريطانيا التى زرعت الألغام فى الأراضى المصرية وتركت الذخائر والمتفجرات عليها بتحمل مسئوليتها القانونية لرفع تلك الألغام وتطهير الأراضي المصرية منها ومن الذخائر والمتفجرات ، وبأداء نفقات وتكاليف إزالة الألغام والذخائر ، وبتعويض الأضرار التي أصابت المواطنين المصريين فى أنفسهم وأموالهم والأضرار التى أصابت الاقتصاد المصرى بسبب الألغام والذخائر التى زرعتها وتركتها تلك الدول فى الأراضى المصرية بشكل غير مشروع ، لجبر تلك الأضرار وفقاً لقواعد المسئولية الدولية التى يقرها القانون الدولي ، وتقاعس جهة الإدارة عن المطالبة بتلك الحقوق وفقاً لإجراءات المطالبة بالحقوق بين الدول وقواعد وطرق التقاضى المحددة فى القانون الدولى ، والتى لا يستطيع أفراد الشعب المصرى اللجوء إليها عن طريق

مجلس الدولة

حكومتهم ، يشكل إخلالاً من جانب جهة الإدارة بواجبها الدستورى والقانونى فى حماية حقوق المواطنين من العدوان عليها من جانب الدول الأجنبية ، كما يشكل إخلالاً بواجب جهة الإدارة فى بسط السيادة المصرية بكل صورها ومنها السيادة الاقتصادية على كل أراضى الدولة ، كما يعد تخلياً عن واجب جهة الإدارة فى حماية البيئة المصرية من المواد القابلة للانفجار ـ وفقاً للقانون فى شأن البيئة ـ الأمر الذى يمنع المواطنين من الحياة فى الأماكن التى توجد بها الألغام والمتفجرات ويحول بينهم وبين الاستغلال الاقتصادى لتلك المناطق ، ومن ثم فإن مسلك جهة الإدارة فى الامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية المشار إليها يشكل قراراً إدارياً غير مشروع ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القانون الدولى لإلزام دولة بريطانيا بتحمل مسئوليتها القانونية للكشف عن الألغام والذخائر والمتفجرات التى سبق وأن زراعتها أو تركتها في الأراضى المصرية ورفعها وتطهير الأراضى المصرية منها وبإلزامها بأداء التعويضات اللازمة لتطهير الأراضى المصرية من الألغام والذخائر والمتفجرات ، والتعويضات عن الأضرار التى أصابت المواطنين المصريين وأصابت أموالهم والأضرار التى لحقت بمصر بسبب الألغام والذخائر والمتفجرات التي زرعتها وتركتها مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها اللجوء إلى طرق التقاضى الدولى بعد استنفاد الوسائل الدبلوماسية.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً ، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

ناسخ/ احمد فتحي

مراجع / علاء